رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عمهم ... جبير بن مطعم رضي الله
عنه قال مشيت انا وعثمن بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ... لبني هاشم وبني
المطلب شي واحد ... جبير ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيا رواه البخاري
وجبير من بني نوفل وعثمن من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وهاشم والمطلب
ونوفل وعبد شمس هم اولاد عبد مناف والله اعلم السهم الثالث اليتامى الفقرا لان ذلك شرع ارفاقا
فكان لمن تتوجه اليهم المعونة والرحمة وهم الفقرا دون الاغنيا وهذا هو الصحيح وقيل يشترك فيه الاغنيا
والفقرا كذوي القربى لاطلاق الاية والقسم لو اعتبر فيهم الفقر لدخلوا في المساكين وهذا ضعيف
جدا لان غنا اليتيم بالمال فوق غنايه بالاب ومع الاب لا يعطى قيل الصحيح لا تجب التسوية بل يجوز
تفضيل بعضهم على بعض بالاجتهاد ولان اليتيم بخلاف بني هاشم وبني المطلب فانه يجب تعميمهم ويعطى
الذكر مثل حظ الانثيين لان سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الاب فاشبه الارث واليتيم اسم لصغير لا اب
له عند الجمهور وقيل لا اب له ولا جد والله اعلم السهم الرابع المساكين للاية الكريمة ويندرج فيه
الفقرا والاصح انه عام بجميع المساكين وقيل يختص به مساكين اهل الجهاد الذين عجزوا عنه بمسكنة او
زمانة فعلى الصحيح يجوز ان يخص به البعض ويجوز التفضيل ويجوز لهم الجمع بينه وبين الذكوة والاوقاف
الزكوة والكفارة قاله الماوردي وجزم الرافعي بمنع الاقتصار على ثلاثة منهم وكذا في ابنا السبيل
والله اعلم قلت لو كان اليتيم مسكينا اعطي بسهم اليتيم لانه صفة لازمة والمسكنة زايلة
قاله الماوردي قلت وفيه نظر لان اليتم صفة محققة الزوال عند الحياة لا محالة بالبلوغ
والمسكنة قد تستمر الى الممات الا ان يزول اللزوم في الحال والله اعلم السهم الخامس ابن السبيل
للاية يصرف اليهم على قدر حاجتهم كالزكاة فلا بد فيه من الحاجة عند الدفع ويعم جميع ابنا
السبيل على الراجح وقيل يختص بابنا السبيل من المجاهدين ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة ...
مصالح المسلمين لما ذكر الشيخ حكم الغنيمة عقبه بحكم الفي فلا بد من معرفة كل منهما اما الغنيمة مشتقة
من الغنم وهي الفايدة الحاصلة بلا بدل واما الفي فهو ماخوذ من قولهم فا اذا رجع اي صار للمسلمين
من حيث اللغة واما من جهة الشرع فالغنيمة ما اخذ من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب
والايجاف الاعمال وقيل الاسراع واما الفي فهو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال
الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والاموال التي يموت عنها من لا وارث له من اهل الذمة
ونحو ذلك كمال المرتد اذا قتل او مات وعشر تجارتهم وزمال الفي خلاف المذهب انه يخمس ويصرف
خمسه الى الاصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة واما الاربعة الاخماس الباقية فكانت للنبي صلى الله
عليه وسلم في حياته مع خمس الخمس لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقها لارهاب العدو واما بعده فالاظهر
انها للمرتزقة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم في الديوان بعد ان تجتمع فيهم
شروط وهي الاسلام والتكليف والحرية والصحة لان بهم يحصل ارهاب العدو ودفع شرهم فعلى
هذا لو زادت الاربعة الاخماس على قدر حاجاتهم صرف الفاضل اليهم ايضا على قدر مونتهم لمن احتاج
الغني يعطى من الفاضل اليه ضعف من يحتاج الفا وهذا هو الاصح وقيل يرد عليهم بالسوية وهل
يجوز ان يصرف من الفاضل شي الى اصلاح الحصون والى السلاح والكراع وجهان اصحهما نعم والله اعلم
وقيل ان الاربعة الاخماس يكون للمصالح لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فتصرف
بعده الى المصالح كخمس الخمس وعلى هذا فيعطون منها الاجناد لان اعانتهم من اهم المصالح والله اعلم
وشرايط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان يكون من اهل الكتاب

في جملة

الدواوين

الموله الجزية ... المحارب ... لا نسكنا ايامهم في دارنا ولا نحقن دماهم
الا لهم ... لكننا عرفنا لهم ... الاخر وضعف الاول فانها
تكن دارنا ولا جزية عليهم وضعف الثاني بانها تكرر اي الجزية بتكرر السنين وبدل الحقن لا يتكرر
قال امام الحرمين الوجه ان يجمع مقاصدهم ونقول هي اي مقاصدهم تقابل بالجزية
الاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى
قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي يلتزموها وهذا نظير قوله تعالى فاقتلوا المشركين
... فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم اي التزموا ذلك بالنطق بالشهادتين
المتضمنة لذلك وقيل ان اية الجزية ناسخة لهذه الاية واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجزية من مجوس هجر ومن اهل نجران ومن اهل ايلة والمعنى في اخذها المعونة لنا واهانة لهم وربما
حملهم ذلك على الاسلام واعلم ان عقد الذمة لا يصح الا من الامام او ممن فوض اليه الامام لانه
من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام اذا عرفت هذا فيشترط في المعقود له شروط
احدها البلوغ والثاني العقل فلا تعقد الجزية لصبي ولا مجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ان ياخذ الجزية من كل حالم اي محتلم دينارا فدل مفهومه على المنع في
الصبي ومن طريق الاولى المجنون وفي المجنون وجه كالمريض ولان الصبي والمجنون محقونا الدم
ومالهما من الاموال بدليل ملكهما بنفس الاسر كما تقدم فلم يجب عليهما شي بالسكنى كساير الاموال
والله اعلم والثالث الحرية فلا توخذ من عبد ولا على سيده شي لقول عمر رضي الله عنه لا جزية
على مملوك وعزاه الماوردي الى النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مال والمال لا جزية عليه والمدبر والمكاتب
وام الولد وولد ام الولد التابع لها كالقن وكذا المبعض على الراجح وقيل يجب بقدر ما فيه
من الحرية والله اعلم والرابع الذكورة فلا توخذ من امراة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الاية لانه لا تدخل المراة في ذلك ولان عمر رضي الله عنه كتب الى امرا الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها
على النسا والصبيان ولان المراة محقونة الدم ومال من الاموال ولا جزية على مال ولا فرق في المراة
بين ان تكون زوجة لذمي او استتبعها معه في العقد ام لا وسوا ولدت في دارنا او كانت في دار الحرب
وطلبت الذمة لتقيم بدارنا فيجوز ان يعقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا من غير جزية والله
اعلم الخامس ان يكون المعقود له له كتاب او شبهة كتاب اما من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الاوثان والشمس والنجوم ومن في معناهم والمرتد فلا يعقد له لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الا
ان يسلموا بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخص اهل الكتاب بالاية الاخرى ومن له
شبهة كتاب وهم المجوس بالخبر فبقي الحكم فيما عدا المذكورين لعموم الاية وتعقد الجزية لمن زعم انه
يتمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تعقد له الذمة
ايضا على المذهب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته لان هولا كتب
قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال تعالى صحف ابراهيم وموسى وغير ذلك والله اعلم واقل
الجزية دينار لكل حول ويوخذ من متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ولا يصح
عقد الذمة الا بشرطين احدهما ان يلتزموا احكام المسلمين ولا يشترط التصريح بكل حكم قال
الشيخ الثاني ان يبذلوا الجزية فيجب التعرض لهذين في نفس العقد ويشترط التعرض ايضا
لقدر الجزية ولا يجب التعرض لغير ذلك على الصحيح فيقول الامام او نائبه اقررتكم او اذنت لكم في الاقامة
في دار الاسلام على ان تنقادوا لاحكام الاسلام وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا ويقول الذمي قبلت

١٤٤

للصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)